العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع المقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

د/ محمد حسن القاسمي [١]

مقدمة

ما من نزاع مسلح إلا ويخلف وراءه عددًا كبيرًا من الضحايا الذين يتعرضون ـ في خضم أعمال العنف المتنوعة الذي يتضمنها أي نزاع ـ إلي أنواع شتى من الأعمال العدائية التي تتنافى مع القيم الأساس التي تهدف إلي حماية حياة الإنسان وصون كرامته وحقوقه الأساسية والتي تستمد وضعها المقدس من اعتبارات إنسانية بحتة .

ولا تقتصر الآثار المدمرة الناجمة عن الحروب علي الأشخاص العسكريين ، وإنما تمتد إلي المدنيين أيضًا . ولقد عانت البشرية طويلًا خلال الفترة من تاريخ إقرار اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها عام ١٩٧٧ وحتى يومنا هذا الكثير نتيجة وقوع العديد من النزاعات المسلحة ـ الدولية وغير الدولية ـ التي تجاهلت الكثير من المبادئ التي أرستها تلك الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين لها والتي تهدف إلي حماية حياة الإنسان وكرامته ، مما نتج عنه قتل الملايين من البشر وجرحهم وإلحاق الأذى بهم وتشريدهم من ديارهم . وقد أعزي البعض عدم التقيد بتلك المبادئ إما إلي عدم توافر شروط انطباق تلك المواثيق المنظمة لحالات النزاع المسلح علي تلك النزاعات وإما إلي عدم تمتع الأشخاص المتضررين منها بالوضع القانوني الذي تتطلبه تلك المواثيق لإضفاء الحماية عليهم .

---

(١) أستاذ القانون الدولي العام المشارك ، وكيل كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة .

من هنا ظهرت الحاجة إلي الربط بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بغية إضفاء قدر أكبر من النزعة الإنسانية علي القواعد التي تنظم حالات الحرب والنزاع المسلح في محاولة للتقليل من حجم وطبيعة الكوارث المروعة التي تنتج عن تلك الحالات فضلًا عن السعي دائمًا إلي المحافظة علي حياة الإنسان وحقوقه والذود عن كرامته في جميع الظروف والأحوال وبعيدًا عن بعض الشروط الشكلية التي تحول ـ في بعض الحالات ـ دون إمكانية إضفاء الحماية اللازمة لحياة الإنسان وحقوقه الأساسية .

ولقد كان من نتائج التطورات التي شهدها القانون الدولي العام في العقود الأخيرة ـ بسبب انتشار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ـ أن نشأت مجموعة من القواعد الدولية التي تحكم تصرفات كل دولة من الدول الأطراف في تلك النزاعات المسلحة في علاقتها بالأفراد التابعين للطرف الآخر ، وهي القواعد التي تشكل ما يعرف بالقانون الإنساني الدولي . حيث تهدف تلك القواعد إلي توفير الحماية والاحترام للأفراد أثناء النزاع المسلح وهى بكل تأكيد ، الفترة التي يسعي فيها كل طرف من أطراف النزاع إلي إلحاق أكبر قدر ممكن من الأضرار والخسائر بالطرف الآخر دونما اعتبار لبعض الجوانب المتعلقة بكرامة الإنسان وحياته وحرياته الأساسية [1] .

---

(١) ولا تجد الأطراف المتنازعة عناءً في تبرير تصرفاتها غير المحسوبة في إلحاق الأضرار ببعضها البعض أثناء النزاعات المسلحة . ولعل « الضرورة العسكرية» تعد المبرر الأشهر التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة . ولا ريب أن الضرورة العسكرية تعتبر: « خصم الإنسانية الأول ، هي الحجة الأسهل للإقدام علي انتهاك القيم الإنسانية واتباع سلوكيات غير إنسانية تؤدي إلي ارتكاب أعمال يحظرها قانون النزاعات المسلحة» . د . علي عواد ، قانون النزاعات المسلحة (القانون الإنساني الدولي) ٢٦ (٢٠٠٤)

إلا أن هناك ثمة قواعد قانونية دولية أخري تهدف أيضًا إلي توفير الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتسعي إلي المحافظة علي كرامته من أي امتهان ، وهي القواعد التي تشكل ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان . فما هي العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين؟ وكيف يتم تطبيق كل من القانونين في ضبط علاقة الدول بالأفراد؟ وهل هناك تداخل بين القانونين طالما أن كليهما يسعيان إلي تحقيق نفس الغاية النهائية وهي حماية الإنسان وصون كرامته ، والمحافظة علي حقوقه وحرياته؟

ومن خلال هذا البحث سوف نحاول الإجابة علي هذه التساؤلات من خلال تحديد العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بالتطرق إلي الجوانب المختلفة التي تميز كلا منهما عن الآخر والسبل التي يسعي كل منهما من خلالها إلي تحقيق الغاية من وجوده .

*****

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
القانون الدولى الإنسانى

إن القواعد الدولية ـ سواء الاتفاقية والعرفية ـ التي تكوّن القانون الإنساني الدولي تهدف إلي التصدي للمشكلات التي تنشأ عن النزاعات المسلحة سواء تلك التي تأخذ طابعًا دوليًا أم محليًا . حيث ترمي تلك القواعد إلي حماية فئات معينة من الأفراد المنتمين إلى طرف النزاع المسلح كالمدنيين والجرحي والأسري وحماية الممتلكات التي تتأثر بسير العمليات العسكرية ، بالإضافة إلي تقييد حرية الأطراف المتنازعة في استخدام أساليب القتال التى تتعارض مع هذه القواعد .

ولا شك أن القانون الإنساني الدولي يشكل جانبًا مهمًا من جوانب القانون الدولي إذ إنه يسعي من خلال وضع نظام قانوني إلي تحقيق غاية سامية وهي توفير الحماية للفرد في زمن الحرب وهو الوقت الذى تسعى فيه الدول إلي إحداث أكبر قدر ممكن من الدمار والخراب فيما بينها ، بما في ذلك الأضرار المادية والبشرية . حيث تتجاهل الكثير من الدول الكثير من المبادئ والقواعد التي تهدف إلي توفير الحماية والاحترام للإنسان في حالات مختلفة وبالأخص في حالات النزاع المسلح . فتسعي الدول المتنازعة إلي تحقيق مكاسب عسكرية بأي ثمن ، حتي ولو ترتب علي ذلك التضحية بمبادئ وأسس ثابتة في القانون الدولي كان الهدف منها هو استبعاد فئات معينة من الأفراد لا تأثير لهم في سير العمليات الحربية من التعرض للهجمات من قبل الأطراف المتنازعة ، وكذلك تقييد حرية تلك الأطراف في استخدام بعض وسائل وطرق القتال .

القانون الإنساني الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية

الاتفاقية [١] والعرفية التي ثبتت من خلال الممارسة العملية نتيجة شعور الدول

---

(١) من أهم هذه الاتفاقيات :

١ـ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي من الجيوش في الميدان (١٨٦٤) .

٢ـ إعلان سان بترسبورج لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب (١٨٦٨) .

٣ـ اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ لتشمل الحرب البحرية (١٨٩٩) .

٤ـ مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ (١٩٠٦) .

٥ ـ مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ واعتماد اتفاقيات جديدة (١٩٠٧) .

٦ـ بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وتحريم الحرب البكتريولوجية (١٩٢٥) ٧ . اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ :

الأولى : تحسين حال الجرحي والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

الثانية : تحسين حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار .

الثالثة : معاملة أسري الحرب .

الرابعة : حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

٨ ـ اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤) .

٩ـ اتفاقية بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والسامة ، وبشأن تدميرها (١٩٧٢) .

١٠ـ بروتوكولان إضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (١٩٧٧) .

١١ـ اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تحدث إصابات جسيمة أو آثارًا عشوائية (١٩٨٠) وتشمل :

البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها .

البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية وما شابهها .

البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة .

١٢ـ اتفاقية بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وبشأن تدميرها (١٩٩٣) .

١٣ـ بروتوكول بشأن أسلحة الليزر التي تصيب ضحاياها بالعمي (١٩٩٥) . =

بأهمية التقيد بها كونها توفر الحماية المطلوبة للأفراد أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية [١] .

وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفهومًا شاملًا لضحايا النزاعات المسلحة وذلك في سياق قراراتها الخاصة بتحديد مجموعة من « المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي» وذلك بالقول بأن الضحايا « هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر ، أفرادًا كانوا أو جماعات ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أو انتهاكًا خطيرًا للقانون الإنساني الدولي» [٢] .

القانون الإنساني الدولي كلًا التي وردت في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ المتعلقة بتنظيم حقوق وواجبات المحاربين أثناء العمليات العسكرية . وكذلك جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧م .

الإنساني الدولي تغطي جوانب عديدة لجهة توفير الحماية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال إقرار مجموعة من النصوص والأحكام التي تنشئ التزامات محددة تستمد قوتها من كونها تعبر عن إرادة صريحة ورغبة معلنة من قبل

= ١٤ــ بروتوكول معدل بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية وما شابهها (١٩٩٦) .

١٥ـ اتفاقية بشأن حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها (١٩٩٧) .

الدول الأطراف ـ في المواثيق الدولية المختلفة الخاصة بالقانون الإنساني الدولي ـ بقبولها التقيد بها واحترامها في حالات النزاع المسلح . ويتميز النظام التعاهدي للقانون الإنساني الدولي بالوضوح والتحديد في إرساء مجموعة من الالتزامات علي الأطراف المتنازعة والتي تهدف في مجملها إلي توفير الحماية لفئات من الأفراد ليس لهم دور في العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة . ولكن يثور التساؤل : هل يكفي ما جاء من أحكام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لإسباغ الحماية اللازمة لأفراد المجتمع الذين لا يكونون طرفا في النزاعات المسلحة؟ الواقع أن ذلك لا يكفي لإسباغ تلك الحماية المنشودة ، ويرجع ذلك إلى اعتبارين قانونيين صرفين :

أول هذين الاعتبارين هو أن المعاهدات الدولية على وجه العموم لا تنطبق إلا علي الدول التي صادقت عليها فقط .

ويتبع ذلك أن نطاق تطبيق بعض المعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الإنساني الدولي ـ وهو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية بشكل عام ـ ينحصر فقط علي الدول التي صادقت عليها ، أي أن « كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها ـ فقط ـ وعليهم تنفيذها بحسن نية» [٣] .

ويعني ذلك أنه لا يمكن أن يمتد أثر تلك المعاهدات إلي غير أطرافها ، وهو الأمر الذي يرتب أثرًا سلبيًا في تحديد نطاق تطبيق تلك المعاهدات وتضييقه إلي حد ملحوظ . وهذا الوضع هو الذي نشأ عن امتناع عدد من الدول عن التصديق علي البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع [٤] .

وللتغلب علي هذه الصعوبة ، قد يكون من المفيد الرجوع إلي القانون الإنساني الدولي العرفي أي الذى لم يدرج في معاهدات أو اتفاقيات مكتوبة ، وكذلك قانون

حقوق الإنسان اللذين يمكن تطبيق أحكامها حتي علي الدول التي لم تصادق علي المواثيق الدولية الخاصة بالقانون الإنساني الدولي ، وبالأخص تلك الأحكام الأساسية من هذا القانون الأخير والتي لا تقبل الانتقاص تحت أي ظرف . كما أنه لا ينبغي في هذا السياق إغفال حقيقة هامة مؤداها أن العديد من الأحكام التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع ترجع في أصلها إلي قواعد قانونية عرفية مستقرة ، كما أنه من الثابت أن تلك القواعد تنظم مسائل تهم البشرية جمعاء ولهذا السبب فإنها تكتسب صفة القواعد الآمرة ، فهي بناءً علي ذلك تكتسب طابعها الإلزامي بالنظر إلي تلك الجوانب ومن خلال وجهة النظر تلك بحيث لا يجوز الاتفاق علي مخالفة أحكامها ولا تخضع لشرط التبادل كما هو الحال بالنسبة لبقية القواعد القانونية الدولية [١].

وتبدو أهمية القواعد العرفية الدولية العامة في أن الالتزام بها لا يقتضي الاعتراف الصريح بها ـ كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية ــ وإنما تتمتع بقوة إلزامية تجاه الجميع دونما النظر لمسألة انضمام الدولة المعنية إلي المعاهدات الدولية ذات الصلة أم لا . فمتي ما كانت القاعدة العرفية عامة وشاملة ، فإنها تصبح لازمة في مواجهة الجميع [٢] .

بل إن هناك عادات معينة إذا أصبحت عامة ترقي إلي ذلك المستوي من الإلزام في مواجهة الدول التي لم تساهم في تكوينها ثبوتها وكذلك الدول التي عبرت عن رغبتها في عدم الالتزام بها . ويندرج تحت هذه الفئة من العادات العامة « القوانين

---

(١) انظر في هذا الخصوص : د . إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ١٩ في : القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٣) .

(٢) أ.د .محمود شريف بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي : التدخلات والثغرات والغموض ٩٥ في : القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٣) .

المسلم بها لدي الشعوب التي تعكس إحساسًا عامًا وشاملًا للسلوك الشائن ، ومن بين الجرائم الدولية التي تصنف ضمن هذه الفئة (العدوان) ، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، الاستعباد والممارسات وثيقة الصلة به ، (التعذيب) ، والقرصنة» [١] .

أما الاعتبار الثاني فيتعلق بمحدودية نطاق المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي عند تعاملها مع النزاعات المسلحة غير الدولية . فالمعاهدات المكونة لذلك النظام تتطرق بشكل أساس إلي المنازعات المسلحة الدولية وتولي اهتمامًا بنسبة أقل بالمنازعات غير الدولية ، فنخرج بذلك النزاعات المسلحة غير الدولية من نطاق تطبيق تلك المعاهدات رغم الحاجة إلى تطبيقها عليها لتوافرت ذات العلة [٢] . من هنا أيضًا تظهر الحاجة إلي سد هذه الثغرة التي يتضمنها النظام التعاهدي للقانون الإنساني الدولي من خلال الرجوع إلي مصادر أخري لا تتطلب لسريانها بعض الشروط كما هو الحال بالنسبة لنظام المعاهدات الدولية ، تلك المصادر هي بالتحديد القانون الدولي العرفي وقانون حقوق الإنسان .

وقد حددت لنا المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية المصادر التي تستقي منها القواعد القانونية الدولية ، [٣] حيث تستهل الفقرة الأولي من المادة

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي : إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) ٣ـ ٤ (٢٠٠٥) .

(٣) حيث تنص المادة علي :

١ـ « وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ ـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول=

تلك المصادر بالمعاهدات الدولية ، ثم يأتي ذكر المصدر التالي الملزم للدول وهو العرف الدولي الذي يجب البحث فيه عن القواعد واجبة التطبيق علي حالة ما ، وذلك في حال عدم العثور علي تلك القواعد وغيابها المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة والتي يمكن تطبيقها علي الحالة الماثلة ، أو عدم توافر شروط انطباقها في حالات أخرى ويتوجب عندها الرجوع إلي ما استقر بين الدول من ممارسة عامة وأعراف مقبولة كقانون .

والقانون الإنساني الدولي العرفي ينبع « من ممارسة الدول كما يعبر عنها في الكتيبات العسكرية ، والتشريعات الوطنية ، وقاعدة السوابق القضائية ، والبيانات الرسمية . وتعد القاعدة عرفية إذا ما كانت نابعة من ممارسة للدول ـ واسعة النطاق ونموذجية ومنتظمة على نحو يقطع باعتبارها قانونًا»[1] .

ومن المتفق عليه أن ثبوت القواعد العرفية الدولية بشكل عام يتطلب توافر شرطين أساسيين وهما الممارسة الفعلية لسلوك ما والاعتقاد بإلزامية اتباع ذلك السلوك . والممارسة الفعلية من قبل الدول لسلوك معين ـ في حالات النزاع المسلح ـ يمكن أن يستنتج من خلال مظاهر عديدة تعبر بها الدولة عن موقفها وإرادتها تجاه مسائل معينة أثناء النزاعات المسلحة . ويندرج تحت الممارسات المادية المكونة للعرف « سلوك الدول علي أرض المعركة ، واستخدام أسلحة معينة ، والمعاملة

= المتنازعة .

ب ـ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ج ـ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .

د ـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم » .

(١) (http ://www .icrc .org/web/ara/siteara٠ .nsf/iwpList٢٦٣/٥٣A٦B٣٢٧٩٧٤٢٩٦ B١C٢٢٥٦FDB .

الممنوحة للفئات المختلفة من الأشخاص» [١] ، كما يمكن أن يستدل علي سلوك الدول من خلال أفعالها اللفظية والتي تتضمن « كتيبات الدليل العسكري ، والتشريعات الوطنية ، ونظام السوابق القانونية ، والتعليمات المعطاة للقوات المسلحة وقوات الأمن ، والبيانات العسكرية أثناء الحرب ، والاحتجاجات الدبلوماسية ، وآراء المستشارين العسكريين» [٢] .

ولا شك أن القواعد العرفية تحتل مكانة متميزة في القانون الإنساني الدولي كونها تشكل الأساس المكون لكثير من القواعد القانونية التي وردت في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي باتت تشكل الآن ما يعرف بالقانون الإنساني الدولي ، أو قانون النزاعات المسلحة . فليس القانون الإنساني الدولي « إلا تأكيدًا جديدًا لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها . بالإضافة إلي ذلك فقد اتفق علي اعتبار أن ... المواثيق الإنسانية الكبري إعلانية . وهذا ما رأته محكمة نورمبرج بالنسبة للائحة لاهاي ، وبناءً علي ذلك فهي ملزمة حتي للدول التي لم تنضم إليها رسميًا» [٣] .

ولقد تم الاستناد إلي ما استقر بين الدول من أعراف تتعلق بحالات النزاع المسلح كأحد المصادر المهمة التي ساهمت في وضع اللوائح الملحقة باتفاقية عام ١٨٩٩ المتعلقة بقوانين الحرب البرية . حيث ورد في ديباجة تلك الاتفاقية ما يؤكد

---

(١) جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي : إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) ٦ (٢٠٠٥) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) أ . د . جان س . بكتيه ، القانون الإنساني الدولي : تطوره ومبادئه ٤٠ ، في : دراسات في القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٠) .

علي المكانة الخاصة للعرف باعتباره أحد المصادر التي تنشئ قواعد القانون الإنساني الدولي وذلك بالقول : « إلي حين أن يتيسر إصدار تقنين أكثر اكتمالًا لقوانين الحرب ، فإن الأطراف السامية المتعاقدة تري من المناسب أن تعلن أنه في الحالات التي لا تغطيها اللوائح المعتمدة منها يبقي السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر بين الدول المتمدينة ومن مبادئ الإنسانية وبما يمليه الضمير العام» .

وقد ورد ذكر هذا النص أيضًا في اتفاقيات لاحقة وبالأخص اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في المادة الأولي منه [١] .

وفي سياق بيان أهمية القواعد العرفية في مجال تطبيق القانون الإنساني الدولي ، يمكن القول إجمالًا بأن القانون الإنساني الدولي يوفر الحماية للفئات التي لا تساهم في العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة من خلال وضع بعض القيود والضوابط التي تحكم سير العمليات العسكرية ومن أهم تلك الضوابط ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية ، وهو ما يعرف بمبدأ التمييز . حيث يحظر هذا المبدأ تعمد استهداف المدنيين أو الأهداف المدنية أو اللجوء إلي الهجمات العشوائية أو استخدام المدنيين كدروع بشرية . وتطبيقًا لهذا التمييز ، ورد في دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي مجموعة من القواعد العرفية التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتتميز بعدم جواز احتجاج دولة طرف في

---

(١) جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي : إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) ٣٠ـ ٣١ (٢٠٠٥) .

نزاع مسلح ، وبأنها غير ملزمة بها بدعوي أنها لم تصادق علي المواثيق الدولية التي تقرر تلك القواعد . حيث أوردت الدراسة ست قواعد عرفية تتعلق بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين وهي كالآتي :

القاعدة (١) : يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين . وتوجّه الهجمات إلي المقاتلين فحسب ، ولا يجوز أن توجّه إلي المدنيين .

القاعدة (٢) : تُحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين .

القاعدة (٣) : جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع مقاتلون ، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية .

القاعدة (٤) : تتكوّن القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها .

القاعدة (٥) : المدنيون أشخاص لا ينتمون إلي القوات المسلحة . ويشمل مصطلح « السكان المدنيون» جميع الأشخاص المدنيين .

القاعدة (٦) : يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور [١] .

كما أوردت الدراسة جملة من القواعد العرفية التي تدعو إلي التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، حيث تدعو تلك القواعد إلي ضرورة التزام جميع أطراف النزاع المسلح بالتمييز « في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف

(١) المرجع نفسه ٣١ ، القاعدة رقم (٧) .

العسكرية ، ولا توجه الهجمات إلا إلي الأهداف العسكرية فحسب ، ولا يجوز أن توجه إلي الأعيان المدنية» . وتبين القاعدة تعريفًا للأهداف العسكرية بأنها « الأعيان التي تسهم إسهامًا فعالًا في العمل العسكري ، سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها ، والتي يحقق تدميرها تمامًا أو جزئيًا ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعطيلها في الأحوال السائدة ميزة عسكرية مؤكدة» . أما الأعيان المدنية فهي ـ وفقًا للدراسة « جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية « .فهناك ثمة مبدأ أساس في القانون الإنساني الدولي ـ وهو مبدأ التمييز ـ يقضي بأن يلتزم أطراف النزاع المسلح أن يميزوا في كافة الظروف والحالات بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية وفي هذا الصدد ، تذكر منظمة « مرصد حقوق الإنسان» أن مبدأ التمييز يفرض علي الأطراف المتنازعة التزامات لا تقبل الاستثناء تحت أي ظرف . حيث تشير المنظمة ـ في معرض رد فعلها علي المجزرة التي ارتكبتها إسرائيل في قانا اللبنانية في ٢٩ يوليو ٢٠٠٦ ـ أن مبدأ التمييز لا يمكن الالتفاف عليه بإجراءات يقوم بها أحد الأطراف المتنازعة للقيام بهجمات لا تميز بين المدنيين والمقاتلين .

حيث ذهب المدير التنفيذي للمنظمة إلي القول بأن مجرد قيام إسرائيل بتحذير المدنيين في قانا بضرورة مغادرة المدينة لا يعطيها مبررًا للقيام بهجوم دون تمييز . وإن احتجاج إسرائيل بأنها قامت بإخلاء مسؤوليتها وأنذرت المدنيين بضرورة المغادرة يعني أنه يمكن للجماعات المسلحة الفلسطينية أن تقوم بتحذير المستوطنين بضرورة مغادرة المستوطنات الإسرائيلية ثم تقوم باستهداف أولئك الذين لم يغادروا المستوطنات ويكون عملها مبررًا . انظر : البيان الصادر عن منظمة « مرصد حقوق الإنسان» بعنوان « القصف العشوائي في لبنان يعد جريمة حرب» .

ويشكل هذا المبدأ أساسًا للكثير من قواعد القانون الإنساني الدولي الأخري كمنع الهجمات العشوائية أو استخدام المدنيين كدروع بشرية أو الاستهداف المتعمد للأماكن المدنية .

كما تحظر القواعد الدولية العرفية ـ طبقًا للقواعد التي أوردتها الدراسة ـ الهجمات العشوائية التي لا توجه إلي أهداف عسكرية محددة والتي تستخدم وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها علي النحو الذي تقتضيه قواعد القانون الإنساني الدولي [١] .

كما تقضي تلك الضوابط بأن يكون استهداف الأهداف العسكرية بالقدر الضروري الذي تتطلبه الضرورات العسكرية ، أي ـ بمعني آخر ـ عدم الإفراط في استخدام القوة بشكل يترتب عليه إحداث أضرار بالمدنيين أو بالأماكن المدنية ،

---

(١) جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي : إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) ، القواعد ١١ـ ١٣ (٢٠٠٥) .

انظر في هذا الخصوص البيان الصادر عن منظمة مرصد حقوق الإنسان بتاريخ ٢٤ يوليو/ تموز ٢٠٠٦ بشأن قيام إسرائيل باستخدام القذائف العنقودية ضد المدنيين أثناء عدوانها علي لبنان في يوليو ٢٠٠٦ . حيث ذهب السيد كينيث روث ، المدير التنفيذي للمنظمة إلي : أن « القذائف العنقودية أسلحة لا يعتمد عليها وقليلة الدقة إلي حد غير مقبول عند استخدامها علي مقربة من المدنيين ، ولا يجوز استخدامها أبدًا في المناطق المأهولة» . كما تري المنظمة « أن استخدام القذائف العنقودية في المناطق المأهولة يمكن أن يمثل خرقًا للحظر المفروض علي الهجمات العشوائية والذي يرد في القانون الإنساني الدولي . فمن شأن تناثر القنابل العنقودية الصغيرة علي مساحة واسعة أن يجعل تجنب إصابة المدنيين أمرًا شديد الصعوبة عند وجودهم في المنطقة» . بل إن المنظمة ذهبت إلي أبعد من ذلك والقول بأن الهجمات التي تقع في كل من لبنان وإسرائيل والتي تتجاهل مبدأ التمييز ترقي إلي مستوي جرائم الحرب . انظر في هذا الخصوص البيان الصادر عن منظمة « مرصد حقوق الإنسان» الصادر بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٦ .

وهو ما يعبر عنه بمبدأ التناسب .

حيث تقضي القاعدة الدولية العرفية بأنه « يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم ، أو أضرارًا بالأعيان المدنية ، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ، ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة» (١) .

وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ـ بالمقارنة مع القانون الإنساني الدولي ـ فباعتبار أنه يقرر جملة من القواعد والأحكام التي توفر الضمانات لتوفير الحماية لحياة الإنسان وكرامته والتي هي أمور لصيقة بالإنسان ولا تعتمد لانطباقها علي توافر ظروف معينة ، فإنها تسري علي جميع الفئات وفي جميع الأوقات .
ولكن لا يعني ذلك أن أحد القانونين لا بد من تطبيقه بشكل مستقل عن الآخر ، أو أن مجال تطبيق كل منهما منفصل عن الآخر بشكل كامل . ففي بعض الحالات قد تستدعي طبيعة المخالفة أو الانتهاك الواقع أن يتم تطبيقهما جنبا إلى جنب بحيث يدعم أحدهما الآخر .

فعلي سبيل المثال ، لو قامت وحدة عسكرية بارتكاب مذبحة ضد المدنيين فإن هذا الانتهاك الموجه ضد مجموعة غير مسلحة ولا تساهم في سير العمليات العدائية يعد ـ وفقًا للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ـ انتهاكًا واضحًا لحق هؤلاء المدنيين في الحياة . وبالتالي فإن المعايير التي تتضمنها المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان تنطبق علي هذه الحالة دون جدال . وبما أن ذلك الانتهاك قد وقع من قبل أفراد ينتمون إلي القوات المسلحة لدولة ما أثناء قيام نزاع مسلح فإن ظروف ذلك

(١) المرجع نفسه ٣٢ ، القاعدة رقم (١٤) .

الانتهاك تجعل من المناسب أيضًا تطبيق المعايير الخاصة بالقانون الإنساني الدولي [١] .

ما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلي حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والشعوب من خلال توفير مجموعة من الضمانات في مواجهة حكوماتهم بغية منع الاعتداء علي تلك الحقوق والحريات أو الإخلال بها . وتعتبر هذه الحقوق والحريات لصيقة بالإنسان يكتسبها بمجرد كونه إنسانًا ، وقد تم تضمينها في العديد من المواثيق الدولية ، من أهم هذه المواثيق :

١ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

٢ . اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

٣ . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

٤ . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

٥ . البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

(١) « وتجدر الإشارة إلي أن القانون الإنساني الدولي تأكيد خطورة الجرم : فلا يخرق عمل معين قانون حقوق الإنسان فقط ، لكنه يخرق أيضًا القانون الإنساني . وإذا نحينا الاعتبارات الفنية جانبًا ، نجد أنه يوجد تصور عام بأن القانون الإنساني الدولي قد صمم ليغطي الحرب ، بينما قانون حقوق الإنسان قد صمم ليغطي المواقف المعتادة؛ وحيث أن الحروب يسمح فيها بأكثر مما يسمح به وقت السلم ، فإن تأكيد انتهاك القانون الإنساني ـ أي أن ما حدث محظور حتي أثناء النزاع ـ يحمل دلالة استنكار أخلاقي أعظم» . دانيال أو دونل ، اتجاهات في تطبيق القانون الإنساني الدولي بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ٤٨١ـ ٥٠٣ . المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٢٤ (١٩٩٨) .

والسياسية لعام ١٩٦٦ .

٦ . الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ .

كما أن بعضها ثبت عن طريق العرف . والمسألة الأساسية التي ميزت القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الإنساني الدولي هي أن المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان كانت وما تزال مهتمة بتنظيم العلاقة بين الدولة ومواطنيها في زمن السلم بخلاف القانون الإنساني الدولي الذي يهدف إلي تقرير مجموعة من الالتزامات التي تقع علي دولة طرف في نزاع مسلح والتي تهدف إلي توفير الحماية لأشخاص ينتمون إلي دولة أخري .

وترجع فكرة حقوق الإنسان إلي الثقافات الدينية والفلسفية والأخلاقية لشعوب عديدة تبلورت في مجموعة من الحقوق التي تضمنتها الدساتير والإعلانات الوطنية في دول مختلفة . ولم تكتسب هذه الفكرة مكانة قانونية بارزة في المجال الدولي إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وأصبحت من المسائل التي أعطتها منظمة الأمم المتحدة أهمية خاصة نتيجة الأهوال والفظائع المروعة التي شهدها العالم في تلك الحرب . وقد تُرجم ذلك الاهتمام بتبني أول وثيقة دولية شاملة تعني بحقوق الإنسان وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ثم تبعه إقرار مجموعة من المواثيق الدولية التي اهتمت بمجموعات خاصة من الحقوق والحريات ومن أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ . إلا أن نطاق تلك المواثيق والإعلانات ظل ـ من حيث الأصل ـ مقتصرًا علي زمن السلم [١] .

---

(١) انظر : أ.د. محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ٨٤، ٨٥ ، في : دراسات في القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٠) .

كيف يختلف مفهوم القانون الإنساني الدولي الإسلامي عن غيره؟

مع الأخذ في الاعتبار أن جوهر القانون الإنساني الدولي ـ بشكل عام ـ هو حماية بعض الفئات من الأفراد من العمليات العدائية في زمن النزاعات المسلحة ، يمكن القول بأن مفهوم هذا القانون لا يختلف من حيث المبدأ في النظام الإسلامي عنه في النظام القانوني الحديث .

فكرامة الإنسان وعلو مكانته وتفضيله من قبل الخالق سبحانه وتعالي علي سائر المخلوقات مسألة أقرتها وأكدت عليها آيات قرآنية عديدة .

من ذلك قوله تعالي : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠ـ ٣٣] (١) .

إلا أن اختلاف كل منهما من حيث المصادر أدي إلي اختلاف النظر إليهما من حيث طبيعة القواعد المكونة لكل منهما ومن حيث الأساس الذي يكوّن القوة الإلزامية لهما . لذا فإن هذا الاختلاف يتطلب تعريف القانون الإنساني الدولي الإسلامي بصيغة تبين لنا الطبيعة المختلفة التي تميز القانون الإسلامي عن غيره من الأنظمة القانونية . علي ذلك ، يمكن تعريف القانون الإنساني الدولي الإسلامي علي

---

(١) أ . د . جعفر عبدالسلام ، القانون الإنساني الدولي في الإسلام ٥٤،٥٥ في : القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٣) .

أنه « مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد ، وتهدف إلي حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية والداخلية ، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها ، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة» [١] .

فالملاحظ من هذا التعريف أن النظرة الإسلامية إلي القانون الإنساني الدولي لا تختلف عن تلك التي يتبناها النظام القانوني الحديث . فكلاهما يتفقان في جوهر اهتمام هذا الفرع من فروع القانون ، إذ يهدفان إلي ضمان الحماية لحقوق الإنسان وصون كرامته في أوقات النزاع المسلح . إلا أن ما يميز النظام الإسلامي هو أنه يستقي قواعده من مصادر تختلف عن تلك التي تنشئ قواعد القانون الإنساني الدولي الوضعي . وهذا الاعتبار يقدم لنا تفسيرًا لتمتع الأحكام الإسلامية بقدر أكبر من الاحترام عند التطبيق . فالقانون الإنساني الدولي ـ بشكل عام ـ يقوم علي اعتبارات إنسانية بحتة ويقيم وزنًا خاصًا لمكانة الإنسان وكرامته ، الأمر الذي يقتضي الإقرار بالاحترام له ليس بناءً علي اعتبارات قانونية فحسب ، وإنما تشغل الاعتبارات الأخلاقية حيزًا مهمًا في هذا المجال . وهذه الأخيرة ، وفقًا للنظام الإسلامي ، لها دور مؤثر في إلزام الأفراد بالتقيد بالقواعد التي تنظم سلوكهم تجاه بعضهم البعض علي اعتبار أن الإخلال بها سوف يعرض الفرد للعقاب الدنيوي أو

---

(١) د . سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ١٢٨ ـ ١٢٩ (٢٠٠٣) ؛ أ . د . عبدالغني عبدالحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني الدولي والشريعة الإسلامية ٢٦٥ ، في : دراسات في القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٠) .

الأخروي ، وهذا ما يميز القانون الإنساني الدولي الإسلامي عن القانون الإنساني الدولي الوضعي [١] .

*****

(١) انظر : أ . د . عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني الدولي والشريعة الإسلامية ٢٦٣ــ ٢٦٥ ، في : دراسات في القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٠) .

obeikandl.com

المبحث الثاني

أوجه الاختلاف وأوجه التداخل بين القانونين

يهدف كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلي حماية حياة الأفراد وكرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية والمعنوية من أي اعتداء أو انتهاك ، ولكن بناءً علي اعتبارات مختلفة وفي ظروف متباينة والتي ـ بدورها ـ كان لها الأثر الواضح في صياغة مجموعات مختلفة من القواعد القانونية الدولية بحيث تتوافق كل مجموعة منها مع الظروف التي يتم فيها تطبيقها . علي ذلك ، وطالما أن الهدف الذي يسعي كل منهما إلي تحقيقه هو هدف واحد ، وبما أن تطبيق كل منهما يتم في ظروف مختلفة ، يمكن القول بأن هناك جوانب تبين لنا أوجه الاختلاف بينهما وجوانب أخري يتلاقي فيها القانونان ويتشابهان .

*****

obeikandl.com

المطلب الأول

أوجه الاختلاف بين القانونين

١ـ من حيث النشأة :

حيث يرجع ظهور قانون حقوق الإنسان إلي عدد من الإعلانات والتصريحات التي صدرت عن مجموعة من الدول ومن أهمها ميثاق الحقوق لعام ١٧٧٦ الصادر في فرجينيا ، والإعلان الفرنسي لعام ١٧٨٩ ، والميثاق البريطاني لعام ١٩٢٨ ، ثم الإعلانات العالمية المتتابعة المعنية بحقوق الإنسان . أما القانون الإنساني الدولي فقد تأثر ظهوره بالاعتبارات الإنسانية التي تستند في أصلها إلي اعتبارات دينية وأخلاقية تهدف جميعها إلي إضفاء نوع من الاحترام لقواعد تعمل جميعها علي الحث علي عدم إلحاق الأذي بأشخاص ساهمت الظروف في عدم قدرتهم علي الدفاع عن أنفسهم إما بسبب الجرح أو المرض أو الأسر .

٢ـ العلاقات التي يحكمها كل منهما :

يسعي القانون الإنساني الدولي إلي وضع مجموعة من الضوابط التي ترمي إلي تقييد سلطة دولة ما طرف في نزاع مسلح في إلحاق أضرار بأفراد تابعين للطرف الآخر وحماية فئات معينة من العمليات العدائية . أي أن اهتمام هذا القانون ينصب علي تنظيم العلاقة بين دولة ما وأفرادٍ تابعين لدول أخري في زمن النزاعات المسلحة .

بينما يسعي القانون الدولي لحقوق الإنسان إلي تنظيم العلاقة بين الدولة والرعايا التابعين لها من خلال تقرير مجموعة من الضمانات التي تكفل عدم إنتهاك السلطات في تلك الدولة لحقوق رعاياها وحرياتهم الأساسية . أي أن الحماية المطلوبة وفقًا لهذا القانون هي لرعايا نفس الدولة وليس لأشخاص تابعين لدول أجنبية .

٢ـ وقت سريانهما :

تنطبق قواعد القانون الإنساني الدولي في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، أي أن انطباق قواعد هذا القانون يكون في ظروف استثنائية وهي حالات النزاع المسلح . والنزاعات المسلحة الدولية هي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر وتشمل حروب التحرير أيضًا وهي تخضع لمجموعة من المعاهدات الدولية التي تشكل القانون الإنساني الدولي وعلي وجه الخصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لها لعام ١٩٧٧م .

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي التي تنشأ نتيجة قيام قتال بين القوات الحكومية ومتمردين أو بين الجماعات المتمردة فيما بينهم [١] ، وتخضع هذه الأخيرة إلي معاهدة جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ وخاصة المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والتي تقرر مجموعة من المعايير التي تشكل الحد الأدني الذي يجب أن يلتزم به أطراف النزاع والذي تعتبر من قبيل قواعد القانون العرفي [٢] ، بالإضافة إلي ذلك ،

---

(١) د . عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الإنساني الدولي ٢٠٥ (١٩٩٧) ، لمزيد من التفاصيل حول ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية والقانون الواجب التطبيق علي الحالات المختلفة لها ، انظر : د حازم حمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ٢٠٩ـ ٢٤٢ في : القانون الدولي الإنساني ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٣) .

(٢) تنص المادة الثالثة المشتركة علي أنه « في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية :

١ـ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم علي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة ، أو أي معيار آخر مماثل .

ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقي محظورة في=

تخضع هذه النزاعات إلي الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لها وكذلك القانون الإنساني الدولي العرفي بشكل عام .

ومن المهم الإشارة في هذا المجال إلي أنه في السنوات التي تلت انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٨٩ ، لم يعد التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مؤثرًا بالقدر نفسه قبل ذلك التاريخ وذلك بسبب ازدياد حالات النزاعات المسلحة غير الدولية والتي أصبحت تشكل تهديدًا جديًا للأمن والسلم الدوليين نتيجة الآثار الخطيرة التي ترتبت عليها ليس فحسب بالنسبة للدولة التي تقع فيها تلك الصراعات ، ولكن أيضًا بالنسبة للدول المجاورة لها وبالتالي علي الأمن والسلم في منطقة النزاع ككل . لذا ، فقد أولي المجتمع الدولي تلك النزاعات اهتمامًا أكبر من ذي قبل ، مما انعكس بالتالي علي سعي المجتمع الدولي إلي تطوير وتدعيم القانون

= جميع الأوقات والأماكن :

أ ـ الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية ، بخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

ب ـ أخذ الرهائن .

ت ـ الاعتداء علي الكرامة الشخصية ، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

ث ـ إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

٢ـ يجمع الجرحي والمرضي ويعتني بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع . وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، علي تنفيذ جميع الأحكام الأخري من هذه الاتفاقية أو بعضها . وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع .

٣٦ ديتريش شيندلر ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ١٦ـ ١٧ . المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩ .

الإنساني الدولي بشكل أكبر ومعالجة تلك الحالات وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١].

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يطبق، من حيث المبدأ، في جميع الحالات والأوقات سواء في الظروف العادية وهي أوقات السلم أو في الظروف الاستثنائية وهي حالات النزاع المسلح أو حتى الاضطرابات التي تقع في دولة ما. وبعبارة أخرى، يمكن اعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر شمولية من القانون الإنساني الدولي بحسبان أن الأول يكون واجب التطبيق في كافة الظروف ويتعلق بجميع أنواع الحقوق بينما يتعلق الثاني بتنظيم حالات استثنائية وتوفير الحماية والاحترام لحقوق معينة ولفئات معينة دون غيرها.

ـ نطاق الحماية الممنوحة للحقوق في كل منها:

هناك بعض الحقوق التي ينص عليها كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي يتم معالجتها بطرق مختلفة، الأمر الذي يظهر لنا أوجه الاختلاف بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، ومرجع ذلك بطبيعة الحال هو اختلاف الظروف التي يتم فيها تطبيق كل منهما. فالحق في الحياة مثلًا، يعد الحق الأساسي الأول للإنسان ويحظي بالحماية لدرجة عالية وهو غير قابل للانتقاص وفقًا لقانون حقوق الإنسان، كما ورد ـ على وجه الخصوص ـ في نص

---

(١) ولا تجد الأطراف المتنازعة عناءً في تبرير تصرفاتها غير المحسوبة في إلحاق الأضرار ببعضها البعض أثناء النزاعات المسلحة. ولعل «الضرورة العسكرية» تعد المبرر الأشهر التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة. ولا ريب أن الضرورة العسكرية تعتبر: «خصم الإنسانية الأول، هي الحجة الأسهل للإقدام على انتهاك القيم الإنسانية واتباع سلوكيات غير إنسانية تؤدي إلى ارتكاب أعمال يحظرها قانون النزاعات المسلحة» .د. علي عواد، قانون النزاعات المسلحة (القانون الإنساني الدولي) ٢٦ (٢٠٠٤).

المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . حيث تنص المادة في فقرتها الأولي علي أن « الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلي القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا» .

كما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الفرد في المحاكمة وينص على عدم جواز احتجازه دون محاكمة قانونية ، وقد نص علي ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة في المادتين (٩) [١] و (١٤) [٢] ويمكن استثناءً من ذلك وفي حالات الطوارئ القيام بإجراء الاعتقال دون محاكمة أو الخروج علي المعايير المعتادة للمحاكمة ولكن في نطاق محدود وضيق جدًا . بينما يحمي القانون الإنساني الدولي الحق في احتجاز المحاربين دون تقديمهم للمحاكمة وذلك باعتبارهم أسري حرب ، علي أن يراعي عند القيام بذلك الإجراء التقيد بالمعايير الأساسية المتعلقة بحسن معاملة الأسري وعدم تعريضهم للتعذيب أو لأي إجراء يمس بشخصهم أو بكرامتهم الإنسانية .

٥ـ المسؤولية عن الإخلال بهما :

تكون المسؤولية عن ضمان الالتزام بقواعد قانون حقوق الإنسان ملقاة علي عاتق الدولة بينما يتحمل كل من الدولة والفرد مسؤولية الالتزام بقواعد القانون الإنساني الدولي . كما أن معاقبة منتهكي القانون الدولي لحقوق الإنسان تبقي التزامًا مستمرًا في جميع الحالات ، بينما يوجد هناك اتجاه بأن يتم العفو عن معظم الجرائم التي لها علاقة بالنزاع المسلح ، وذلك بعد انتهاء النزاع .

٥ـ هل يقبل القانونان أية استثناءات؟

إن الطبيعة الاستثنائية لقواعد القانون الإنساني الدولي وارتباطها بالظروف الطارئة

---

(١) « لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان علي شخصه . ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا . ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه» .

أو الاستثنائية هي التي تجعل من هذه القواعد واجبة التطبيق وغير قابلة للاستثناء تحت أي ظرف كان . حيث لا يجوز لأحد أطراف النزاع المسلح أن يبرر إخلاله بقاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي التي توفر الحماية للمدنيين أثناء سير العمليات العدائية بدعوي وجود ضرورات عسكرية تقتضي القيام بأعمال تنطوي علي الاعتداء علي حقوق ثابتة للمدنيين . فلا يجوز مثلًا استخدام القوة العسكرية ضد المدنيين كوسيلة لحملهم علي الضغط علي حكومتهم لاتباع سياسة معينة أو لتغييرها . فالهجمات لا تكون قانونية « إلا ضد الأهداف التي هي بحكم طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها تقدم مساهمة فاعلة في الأعمال العسكرية ، والتي يقدم تدميرها كلًا أو جزءًا أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ، ضمن الشروط السائدة في اللحظة المعنية منفعة عسكرية مؤكدة» . لذا ، فإن « استهداف معنويات المدنيين مناقض لجوهر وغاية القانون الإنساني الدولي المتمثلة في حمايتهم» . بل إن القانون الإنساني الدولي « يري في ذلك استخدامًا غير صائب للقوة العسكرية» [١] .

أما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنها تقبل بعض الاستثناءات كما أوردتها المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي يكون الغرض منها أساسًا المحافظة علي حياة الأمة وكيانها من بعض الأخطار والأزمات والطوارئ العامة ، علي أن تكون تلك الاستثناءات مقيدة ببعض الشروط والضوابط التي تكفل عدم تعسف الحكومات في استعمال ذلك الحق ، وشريطة ألا يشكل اللجوء إليها إخلالًا بالتزامات أخري تقع علي الدولة وفقًا لقواعد القانون الدولي وألا

---

(١) انظر : القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٠٦ والذي يدين فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي ارتكبتها القوات الإسرائيلية أثناء عدوانها علي لبنان الذي بدأ في يوليو عام ٢٠٠٦ واستمر حتي منتصف أغسطس من نفس العام وذلك بسبب قيامها باستهداف المدنيين وإلحاق أضرار جسيمة بهم وبحياتهم وممتلكاتهم .

يكون قائمًا علي التمييز بين الأفراد علي أساس الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل الاجتماعي . فهناك ثمة حقوق واردة في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي لا تقبل الاستثناء تحت أي ظرف كان ، بما في ذلك حالات الطوارئ العامة والأزمات والحروب ، وتشمل هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وحرية الفكر والمعتقد الديني ، كما قضت بذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلي وجه الخصوص المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ولا يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات جنيف الأربع بدعوي قيام ظروف طارئة أو استثنائية كالحرب مثلًا . حيث تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف علي أنه « علاوة علي الأحكام التي تسري وقت السلم ، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتي ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب» [1] ، فبالإضافة إلي الطبيعة الخاصة التي أضفتها مواثيق حقوق الإنسان علي مجموعة الحقوق التي أشرنا إليها ، أضافت اتفاقيات جنيف الأربع مزيدًا من التأكيد علي عدم جواز التحلل من تلك الحقوق حتي في حالات النزاع المسلح .

---

(١) انظر : د . سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ١١٢ــ ١١٣ (٢٠٠٣)؛ أ.د . محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ٩٠ــ ٩١ ، في : دراسات في القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٠) .

المطلب الثاني
أوجه التداخل بين القانونين

علي الرغم من أن كلًا من القانونين نشأ بشكل منفصل إلي حد كبير عن الآخر وذلك بسبب اختلاف ظروف تطبيقهما ومن حيث أطراف العلاقات التي ينظمها كل منهما ومن اختلاف النطاق الزماني للتطبيق ، إلا أنه مع التطور الذي شهده كل منهما وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وبسبب الوعي المتزايد من قبل المجتمع الدولي بضرورة النظر إليهما كوحدة واحدة ، فإن هناك مجالات يتداخل فيها القانونان ولو بشكل غير مقصود .

فلقد كان الرأي السائد في بداية الأمر أن مجرد مناقشة قانون النزاعات المسلحة من قبل الأمم المتحدة قد يؤثر علي مصداقية المنظمة الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين . ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال أول وثيقة دولية شاملة معنية بحقوق الإنسان وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، حيث لم يتناول ذلك الإعلان موضوع القانون الدولي الإنساني بأية صورة من الصور .

بالإضافة إلي ذلك ، فإن الدورة الأولي للجنة القانون الدولي التي عقدت عام ١٩٤٩ لم يتضمن جدول أعمالها أية إشارة إلي موضوع قانون الحرب أو أي ربط بين حقوق الإنسان وضرورة مراعاتها في حالات النزاع المسلح .

وبالمثل ، فإن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تشر بطريقة مباشرة إلي حقوق الإنسان وضرورة احترامها من قبل الأطراف المتنازعة . ولكن علي الرغم من ذلك ، وبما أن القانونين يسعيان إلي تحقيق هدف نهائي واحد وهو حماية الأفراد وحقوقهم الأساسية ، وإن كان ذلك يتم في ظروف مختلفة ، فإن هناك ثمة قواعد يمكن أن

نعتبرها مشتركة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان . ويمكن أن نوجز ذلك في الجوانب الآتية :

١ـ يهدف كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلي ضمان الاحترام الكامل للإنسان وآدميته من خلال تقرير مجموعة من الأحكام التي تحمي حياته من أي اعتداء أو تهديد . كما يسعي كليهما إلي حماية كرامة الإنسان وصونها من أي تصرف يشكل تعديًا عليها أو الانتقاص منها . فكون القانون الدولي لا يوفر حقًا فرديًا لضحايا النزاعات المسلحة في السلام « لا يعني أن ضحايا الحرب محرومين من الحقوق ، وحقهم الأساسي هو الحق بالحماية» [١] .

٢ـ تقرر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ مجموعة من الضمانات التي توفر الحماية الأساسية لغير المقاتلين وهم أولئك الذين امتنعوا عن المشاركة في القتال كالمقاتلين الأسري والمقاتلين الذين استسلموا أو لم يعودوا قادرين علي مواصلة القتال بسبب مرضهم أو جرحهم ، الأمر الذي يتوافق مع ما تقضي به اتفاقيات حقوق الإنسان التي تؤكد علي حماية الحق الأساسي الأول للإنسان وهو الحق في الحياة . وتتعلق هذه المادة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي وهي التي تنشأ بين أطراف ينتمون إلي دولة واحدة ، ولقد تمت صياغة المادة الثالثة المشتركة بطريقة تبين لنا أن السيادة الوطنية للدول لا يمكن أن تكون مبررًا للانتهاكات التي ترتكبها الدول ـ التي تقع فيها تلك الصراعات ـ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تقر بها المواثيق الدولية المختلفة للأفراد والشعوب [٢] ،

---

(١) ليزبيث زيغفيلد ، وسائل شرعية لاسترداد حقوق ضحايا الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ١٥٣ في : هيثم مناع ، مستقبل حقوق الإنسان : القانون الدولي وغياب المحاسبة (٢٠٠٥) .

(٢) د . عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الإنساني الدولي ٢١١ (١٩٩٧) .

حيث أوردت المادة طائفة من الحقوق التي يجب علي أطراف النزاع مراعاتها تجاه الأشخاص الذين لا يشتركون في النزاع أو كفوا عن المشاركة فيه بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر . فيجب أن يعامل هؤلاء « في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم علي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة ، أو أي معيار آخر مماثل» . ثم أوردت المادة تصرفات معينة تنطوي علي الإخلال بالحقوق الثابتة لأولئك الأفراد وتعد محظورة الأفعال في جميع الأوقات والأماكن وهي :

أ ـ الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية ، بخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

ب ـ أخذ الرهائن .

ج ـ الاعتداء علي الكرامة الشخصية ، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

د ـ إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

ولقد سبقت الإشارة إلي أن كلًا من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يسعيان إلي تحقيق غاية واحدة ولكن في ظروف مختلفة . فإذا كانت اتفاقيات جنيف الثلاث الأول تهدف إلي حماية حقوق خاصة تتعلق بظروف الحرب ، « فإن الاتفاقية الرابعة هي أقرب هذه الاتفاقيات من حيث موضوع الحماية المقررة فيها للقانون الدولي لحقوق الإنسان . إنها ببساطة اتفاقية تحمي حقوق الإنسان للسكان المدنيين في وقت الحرب والاحتلال» ، فهي تحظر الاعتداء علي السلامة

الجسدية وعلي الأخص التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية والاعتداء علي الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والتمييز القائم علي العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين [١] .

٣ـ هناك عدة نصوص واردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تذهب إلى بانطباق الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان حتي في حالات النزاع المسلح . فالمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجيز للدول الأطراف الامتناع عن التقيد ببعض الحقوق الواردة في تلك الوثيقة إذا دعت ظروف طارئة إلي ذلك ، وهي الظروف التي تهدد حياة الأمة ، بما في ذلك حالات النزاع المسلح . إلا أن الاتفاقية ــ علي الرغم من ذلك ــ تورد بعض الحقوق الأساسية الثابتة للإنسان والتي لا يمكن الإخلال بها تحت أي ظرف كان بما في ذلك الحالة الاستثنائية الواردة في تلك المادة . مما يعني ــ تبعًا ــ أن قانون حقوق الإنسان ينطبق ويجب الالتزام به حتي في حالات النزاع المسلح .

٤ـ هناك مجموعة من النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع تقرر مجموعة من الأحكام التي تعتبر ـ بالإضافة إلي كونها التزامات تقع علي الأطراف المتعاقدة السامية ــ حقوقًا فردية للأشخاص المحميين . حيث تقضي المادة (٧) من الاتفاقيات الأولي والثانية والثالثة والمادة (٨) من الاتفاقية الرابعة بأنه لا يجوز للأشخاص المحميين أن يتنازلوا عن الحقوق التي تكفلها لهم تلك الاتفاقيات .

٥ـ هناك تأثير لكل منهما في تحديد محتوي ومضمون القواعد التي يتضمنها الآخر . حيث يورد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

---

(١) أ .د . محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ٨٧ ، في : دراسات في القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠) .

جملة من القواعد التي تأثرت ـ بشكل أو بآخر ـ بأحكام حقوق الإنسان ، وعلي وجه الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

فعلي سبيل المثال ، تورد المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول طائفة من الأحكام المتعلقة بالضمانات الأساسية التي تهدف إلي ضمان المعاملة الإنسانية للأشخاص في كافة الأحوال وضمان الحماية لأولئك الأشخاص دون تمييز مبني علي أي اعتبار وحظر أعمالًا معينة تشكل مساسًا ببعض الحقوق الأساسية للأفراد كالحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب أو التشويه أو انتهاك الكرامة الشخصية .

كما تضمن البروتوكول الثاني أحكامًا في المادة السادسة تتعلق بالضمانات الخاصة بالمحاكمات الجنائية ، وهي أيضًا تسعي إلي المحافظة علي الحقوق الفردية في مجال تحقيق العدالة الجنائية والتي تدعو إليها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كعدم جواز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص دون إجراء محاكمة مسبقة مستقلة ومحايدة وعدم جواز إدانة شخص علي أساس اقتراف فعل أو الامتناع عن القيام به ما لم يكن وقت وقوعه جريمة وفقًا للقانون .

كما يمكن أن نلاحظ في هذا الصدد أن اعتبارات حماية حقوق الإنسان الأساسية أثرت بشكل واضح في تقييد بعض الحقوق التي تتمتع بها الأطراف المتنازعة والتي تتطلبها الضرورات العسكرية . ففرض الحصار من قبل أحد الطرفين علي الطرف الآخر ـ لمنع وصول الإمدادات إليه ـ هو إجراء مشروع وفقًا لقواعد القانون الإنساني الدولي . وبالرغم من ذلك ، فإن ذلك الإجراء تحكمه بعض الشروط التي تهدف في مجملها إلي منع وقوع آثار سلبية علي حقوق المدنيين وحرياتهم الأساسية كحق التنقل وحق الحصول علي المؤن أو المواد الأساسية لحياتهم . تبعًا لذلك ، لكي يكتسب إجراء الحصار مشروعيته لا بد أن يتم ضمن الإطار الذي يحدده مبدأي

الضرورات العسكرية والتناسب . فإذا تبين أن الحصار المفروض علي طرف ما ـ حتي وإن كانت هناك ضرورات عسكرية تدعو إلي فرضه أو أن ثمة منافع عسكرية سوف تتحقق من جرائه ـ ينتج آثارًا سلبية خطيرة علي حياة المدنيين أو حرياتهم الأساسية ، فإن ذلك الإجراء يفقد مشروعيته .

ففي حالة فرض نظام للعقوبات في زمن النزاع المسلح لا بد من الأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية في القانون الإنساني الدولي والحقوق الأساسية التي لا تقبل الانتقاص في قانون حقوق الإنسان . فالمعاناة التي تتسبب بها العقوبات الاقتصادية ينبغي أن تكون لها حدود معينة ، فهي ليست مطلقة إلي الحد الذي ينتج عنه المساس بجوانب أساسية ولازمة في حياة الإنسان ولا غني عنها لبقائه ، وهي حقوق أساسية للإنسان لا يمكن الانتقاص منها تحت أي ظرف . فلا يجوز القيام بفرض الحصار الاقتصادي علي أحد طرفي النزاع إذا كان سيفضي إلي المساس بحقوق أساسية للمدنيين كحرمانهم من الحصول علي الإمدادات الضرورية لحياتهم أو تجويعهم نتيجة لذلك . حيث تقضي المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بأنه « يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب» . كما أن المادة تحظر « مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري» .

*****

خاتمة

أوضحنا أن هناك علاقة وثيقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بسبب اشتراكهما في الهدف الأسمي من وجودهما وهو توفير الحماية لحياة الإنسان وكرامته وتقرير مجموعة من الضمانات التي تكفل تمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية ، وإن كان تحقيق ذلك يتم في ظروف مختلفة في كل منها .

وتبدو أهمية النظر إلي القانونين علي أنهما يشكلان نظامًا قانونيًا واحدًا يكمل أحدهما الآخر ـ باعتبار أن جوهر وجودهما واحد وهو حماية حياة الإنسان وكرامته ـ في الحالات التي يثور فيها جدل حول مدي انطباقهما في الظروف المختلفة . فقد أثيرت في الآونة الأخيرة مناقشات كثيرة حول مدي انطباق قواعد القانون الإنساني الدولي علي الأشخاص الذين تم اعتقالهم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واحتجازهم في قاعدة جوانتانامو وذلك في سياق الحرب التي تشنها الولايات المتحدة ضد الإرهاب .

فقد أطلق البعض علي هؤلاء المعتقلين تسمية « المقاتلين غير الشرعيين» وليسوا أسري ، وبالتالي فإنهم لا يتمتعون ـ وفقًا لوجهة النظر هذه ـ بالحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وقواعد القانون الإنساني الدولي بشكل عام . فعلي فرض القبول بوجهة النظر تلك ، لا يزال هؤلاء المعتقلون متمتعون بالضمانات التي توفرها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تدعو إلي عدم التعرض إلي حياة هؤلاء الأشخاص وكرامتهم ، ولعل من أهم هذه المسائل تلك المتعلقة بالمعاملة وظروف الاحتجاز وعدم احتجازهم لفترات غير محدودة وعدم جواز احتجازهم دون توجيه تهمة معينة إليهم وضرورة تقديمهم لمحاكمة قانونية عادلة . فحيثما

يمتنع تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي أو تثور إشكالات حول تطبيقها ، ينبغي الرجوع إلي القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقه طالما أنه لا يعتمد في تطبيقه علي توافر ظروف معينة أو علي تسميات معينة تضفي علي الشخص لكي يتمتع بالحماية التي يوفرها له ذلك القانون .

إلا أن ذلك لا يعني أن يتم المزج بينهما في نظام تعاهدي واحد ، فهناك حاجة إلي وجود معاهدات مستقلة لكل منهما وذلك بسبب الحاجة في حالات النزاع المسلح إلي أن تكون القواعد التي تسعي إلي تحقيق الهدف المشار إليه أكثر تحديدًا ودقة من تلك الواردة في معاهدات حقوق الإنسان .

فطبيعة الظروف الاستثنائية التي تعالجها قواعد القانون الإنساني الدولي تقتضي ـ تبعًا ـ أن تكون تلك القواعد أيضًا ذات طبيعة خاصة تمكنها من تحقيق ذلك الهدف .

*****

obeikandl.com